

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

له انتفاع من حر أو برد ص ولم يَأْثَمَ إن فعل لعذر ش يعني أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم وإنما هو لحصول المنفعة لكن المنفعة ربما تقع مأذونا فيها كما في ذي العذر وربما تحرم كما في حق من لا عذر له وإِا أعلم ص وهي نسك بشاة فأعلى ش ويشترط فيها من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية قال في كتاب الحج الثاني من المدونة ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار ولا يجوز في الهدية إلا ما يجوز في الضحايا انتهى تنبيه قال البساطي ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا أو الأعلى كما في الهدايا قال بعضهم الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدى انتهى من مناسك الشيخ أبي الحسن ص كالكفارة ش فرع قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه ص ولو أيام منى ش هذا مخالف لمفهوم قوله في باب الصيام لا سابقه إلا لمتمتع وما ذكره هنا عزاه الشارح وابن عرفة للمدونة وإِا أعلم ص إلا أن ينوي بالذبح الهدى فحكّمه ش كذا في غالب النسخ بكسر الذال المعجمة بمعنى مذبح كما في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي بعضها المذبح بضم الميم وسكون الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة اسم مفعول من أذبح كمكرم من أكرم وليس بعربي إذ لا يقال اذبح وإِا أعلم وقوله فحكّمه أي فيختص بزمان ومكان كالهدى لا في الأكل فلا يأكل منها ولوجعلت هديا ويفهم ذلك من كلام المصنف الآتي فيما يؤكل منه من الهدايا وما لا يؤكل حيث قال إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل فعلم من هناك أن الكلام فيما جعل هديا لقوله بعد المحل وقد صرح بذلك الجزولي في شرح الرسالة وغيره وأنه لا يأكل من الفدية ولو جعلت هديا وإِا أعلم ص والجماع ومقدماته ش تصويره ظاهر فرع نص في النوادر في باب الردة على أن لا المحرم إذا ارتد انفسخ إحرامه ولا يلزم قضاؤه وانظر إذا أفسده ثم ارتد هل يسقط القضاء أم لا ص وأفسد مطلقا ش قال في الجواهر ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا انتهى ويريد المؤلف أيضا عمدا أو نسيانا كما قال ابن الحاجب وغيره أو جهلا كما قاله اللخمي وغيره وإِا أعلم ص وإن بنظر ش لو قال ولو نظر لكان أولى ليشير إلى قول أشهب وإنما عليه الهدى وقال ابن عرفة والإنزال بقصد كالوطء والاحتلام لغو انتهى وقال في المدونة وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل أو عبث بذكره حتى أنزل أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل أو أدام النظر حتى أنزل فسد حجه وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت انتهى فائدة قال في التوضيح قال ابن بشير وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد

حرام لقوله شرار النساء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية
انتهى وانظر